

Distr.: Limited
18 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي*، آيرلندا*، آيسلندا*، باراغواي، البرازيل*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، بيرو*، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*، اليونان*:
مشروع قرار

.../٣١

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/

مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥

بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-04344(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 4 3 4 4 *

المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٥/١٥ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، المعنونة "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٢٢؛

٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، بوسائل منها سرعة الاستجابة لما يوجهه المقرر الخاص من نداءات عاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٣- يهيب بجميع الحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها؛

٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.